السنة: السادسة المجلد:06 العدد:01 ص ص: 142-161
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

تأثيرات تبييض الأموال على الأمن الاقتصادي للدول

Effects of Money Laundering on the Economic Security of Countries

ط. د. فراجي عماد الدين*، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، مخبر العلوم السياسية الجديدة بجامعة المسيلة
Imededdine.ferradji@univ-bba.dz
فرشة كمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، مخبر العدالة السيبراني، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج kamel363@msn.com

تاريخ الإرسال:2019/11/06 تاريخ القبول:2020/02/08

ملخص

ان مقاربات الأمن الانساني والتنمية المستدامة وحماية حقوق الانسان أصبحت في عصر الحديث مقصد تهدف الدول والمجتمع الدولي معا للوصول اليه، بغية حماية أفرادها من التهديدات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية وتمكينهم من العيش الكريم، والحفاظ على قدرات مواردهم البشرية وثرواتهم الاقتصادية، لهم وللأجيال القادمة، وهو الأمر الذي جعل عنصر الأمن الاقتصادي والاجتماعي من بين المقاربات الحديثة التي يسعى المجتمع الدولي للحفاظ على توازنها، لما لها من تداعيات جد سلبية على الأمن الدولي، ولعل ان جانبا من هذه الجهود يسعي الى الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها بحزم، لما كشفته التجارب الدولية والدراسات المعمقة للآثار الوخيمة التي تسببها للاقتصاد والجانب الاجتماعي للدول، وتهدد حتى الأمن الانساني الدولي والتنمية المستدامة.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: 1 - تبييض الأموال 2– ظاهرة اجرامية 3– الأمن الاقتصادي 4– رؤوس الأموال غير المشروعة 5 - الآثار السلبية

Abstract

Human security, sustainable development and the protection of human rights have become an objective to which countries and the international community work together to protect them from security, economic and social threats and to enable them to lead decent and sustainable lives, to preserve their human resources and their economic wealth for themselves and for future generations. This has made economic and social security one of the modern approaches that the international community seeks to maintain its balance and avoid crises because of its very negative impact on international security, and perhaps a part of these efforts aim to prevent and fight money laundering strongly, as international experiences show.

In-depth studies of the serious effects they have on the economy and social aspects of states, and even on human security and sustainable development.

Keywords: money laundering , criminal phenomenon, economic security, illicit capital , negative effects.

مقدمة

ان اهتمام المجتمع الدولي المتزايد بالمال وتحقيق الأرباح من خلال الانشطة الاقتصادية والتجارية المتنوعة، يهدف للنهوض بالتنمية الداخلية للدول والسيطرة على الاقتصاد العالمي، وهو التنافس الذي خلق جانبا مظلما من انعدام أخلاق العولمة المالية، تأثر به الفرد وأصبح يطبق مبدأ ميكيافيليا في صناعة الثروة تحت عنوانه الغاية تبرر الوسيلة في سبيل تحقيق المصلحة المادية، وكنتيجة حتمية لذلك نشأت نوعية حديثة من الانحرافات السلوكية في النشاط المالي والتجاري أو النشاط غير المشروع المتعلق غالبا بالإتجار في المخدرات، ودرء لخطورته ظهرت بشكل متسارع جهود تشريعية دولية واقليمية للحد وقمع هذه الجرائم الاقتصادية التي تعرف بجرائم أصحاب الياقات البيضاء "Les Crimes des Cols Blanc "، وما يتميز به هذا النوع من الجرائم أو المجرمين هو أنهم على قدر عال من الذكاء والتكوين العلمي

خاصة في مجال المالية والتقنيات البنكية، او ذوو علاقات وطيدة بأصحاب القرار السياسي، ما جعل جرائمهم على قدر كبير من الخطورة والصعوبة في المواجهة، ولعل ما يلفت الانتباه كذلك في سلوكيات هؤلاء المجرمين استغلالهم لقدراتهم العلمية واستعمال تقنيات مالية واقتصادية من أجل اعادة ادراج واستثمار الأموال القذرة التي يجنونها من سلوكياتهم المنحرفة في الاقتصاد الشرعي، وهي عمليات مالية جد معقدة وصعبة اكتشاف مصدرها ومشروعيتها.

تعتبر ادانة الخبير المالي fraklin jurado، المتخرج من جامعة هارفرد الأمريكية، في قضية تبييض الأموال ذات مصدر بيع الكوكايين من قبل كارتل كالي الكولومبي الى الولايات المتحدة الأميركية، هي القطرة التي أضافت الكأس في انطلاق جهود دولية حثيثة للتصدي لهذا النوع من السلوكيات المنحرفة في عالم الاقتصاد، انتهت بتوقيع اتفاقيات أممية والاقليمية في هذا الشأن، وتأسس منظمات حكومية دولية مثل Groupe Egmount و GAFI تعنى بمحاربة سلوكيات تبييض الأموال، لما لهذه الأفعال والسلوكيات الحديثة من أثر بالغ وآثار وخيمة وصعبة التدارك على اقتصادات الدول والعالم، وكذا على الجوانب الاجتماعية والسياسية التي تمنع من الوصول الى الحكم الراشد والشفافية والنزاهة في التسيير.

سوف نحاول من خلال عرضنا التطرق الى الجوانب السلبية على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الذي يجعل من أفعال تبييض الأموال بالخطورة بمكان، التي تتطلب تكاثف الجهود الدولية وخلق ميكانزمات فعالة داخليا لمحاربتها، معتمدين في ذلك على منهج تحليلي، نحاول من خلاله الاجابة على الاشكالية المطروح في تساؤل:

لماذا محاربة ظاهرة تبييض الأموال ؟ أليس استقطاب رؤوس الأموال غير المشروعة يؤدي الى خلق مشاريع استثمارية تعود بالفائدة على المجتمعات ؟

سوف نحاول الاجابة على كافة التساؤلات والمقاربات المطروحة من خلال مشروع العمل كالآتي بيانه.

المبحث الأول: الهيكل القانوني لظاهرة تبييض الأموال

من أجل ضبط النظام النظري لأفعال تبييض الأموال سوف نحاول التفصيل في النشأة التاريخية لظاهرة تبييض الأموال وبيان أولى محطاتها، ومنها ننتقل الى مختلف التعاريف القانونية والفقهية لها، لنصل الى مراحل تكونها والأساليب التي يستعملها مبيضو الأموال في درء الصبغة غير المشروعية على رؤوس أموالهم.

المطلب الأول: مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

من أجل ضبط مدلول ظاهرة تبييض الأموال سوف نتطرق الى نبذة تاريخية عن كيفية ظهورها للوجود، ثم نعرج بنوع من التفصيل الى تعريف هذه الظاهرة على ضوء عدة مقاربات.

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن ظاهرة تبييض الأموال

يعود ظهور أفعال تبييض الأموال وتبلورها كمفهوم اجرامي الى النصف الأول من القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية، أين كانت المافيا التي تعتاد ممارسة القمار والابتزاز والدعارة بإعادة استثمار هذه الأموال ذات المصدر غير المشروع في مشاريع استثمارية صغيرة تمثلت في الغسالات الكهربائية، وهو ما ظهر بشكل متسارع لما تم سنة 1930 القبض على زعيم المافيا الايطالو - أمريكي Al-Capone ومتابعته بتهمة التهرب الضريبي وأدين عنها، دفع بكامل عناصر المافيا الى استثمار الأموال المحصلة عن جرائم النهب والقمار وبيع الخمور المحظور أنذاك، في عقارات أو مشاريع الغسالات الأوتوماتيكية أو الخاصة بالسيارات.

الا أن ظهور استعمال أساليب اقتصادية ومالية بشكل منظم في قطع الصلة غير المشروعة عن الأموال القذرة يعود الى النصف الثاني من القرن العشرون أين تنامت نشاطات المافيا ، نذكر على سبيل المثال Meyer Lansky الذي استغل علاقاته بصفته عضو فعال في مافيا "The Bugs, and Meyer mob" (https://fr.wikipedia.org/wiki/Meyer_Lansky)، وقدم مساعدات للبحرية الأمريكية لدى انزال قواتها بصقلية بمساعدة المافيا الايطالية، مكنته من استغلال قربه من دوائر القرار وفتح حسابات رقمية بالبنوك السويسرية التي استعملت لاستخراج نقود من الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل حملة الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، واستغل هذه القنوات لإعادة

رؤوس الأموال الى الولايات الأمريكية مصدرها المافيا الايطالية وأنشأ مشاريع استثمارية في مدينة الالعاب لاس فيقاس.(خوجة، 2008/007، ص3)

وفي أواخر القرن العشرون ارتبطت أفعال تبييض الأموال القذرة بتجارة المخدرات، فبعد ان كانت في بداية السبعينات تقتصر على قيام تجار المخدرات بإعادة دمج محصلات البيع في شراء قاعات عرض وبيع السيارات أو مطاعم فاخرة من أجل اعادة انتاج رؤوس أموال مشروعة، اقترنت بعدها عصابات المخدرات برجال المال والأعمال وظهر استعمال الأساليب جديدة ومعقدة في تبييض الأموال، أي ظهر استخدام قنوات بنكية ومالية في تبييض رؤوس الأموال، وتعد قضية الخبير المالي الأمريكيFRANK JURADO خير مثال لها، والذي تمكن من غسيل أموال المافيا الكولومبية CARTEL DE CALI، وبعمليات مالية ومصرفية معقدة، تمثلت في قيامه بتحويل الأموال الى بنما ولوكسمبورغ البلدان التي تعد ملاذات ضريبية جد آمنة، واستعمل تقنيات فتح الحسابات البنكية الرقمية وبأسماء حقيقية أو وهمية وكذا شركات الواجهة، وهذا بغرض قطع الصلة بآثار عدم مشروعية هذه الأموال، ثم بمرحلة ثانية قام الخبير المالي خريج جامعة هارفرد بإعادة تحويل الأموال تحت غطاء استثمار أجنبي الى أمريكا أو كولومبيا تتعلق غالبا بمجال العقارات والتوزيع، وتمكن من تبييض حوالي 35 مليون دولار.(Mamadou,2017,page49)

ان مرور وتطور أفعال تبييض الاموال عبر مراحل عدة جعل من ضبط تعريف دقيق لها، أمر يختلف بين التعاريف الفقهية والاتفاقيات الدولية، وهو ما انعكس على التشريعات الداخلية، وهو ما نتناوله بالفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف تبييض الأموال

لتسليط الضوء على مدلول تبييض الأموال لابد من سرد التعاريف الاصطلاحية والفقهية والقانونية.

أولا: اصطلاحا

لا نقصد من التعاريف الاصطلاحية التعريف اللغوي باعتباره ليس مجالا لدراستنا، بل نقصد التعريف العالمي المتفق عليه الذي نجده بالموسوعات الالكترونية القانونية، لعل اشهرها مرجعا واطلاعا التعريف الوارد بالموسوعة الالكترونية ويكبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki): " تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها، واختطاف وسائل النقل، واحتجاز الأشخاص وجرائم الإرهاب وتمويلها، والنصب وخيانة الأمانة والتدليس، والغش، والفجور والدعارة، والاتجار وتهريب الأثار، والجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج والداخل، والرشوة، واختلاس المال العام والعدوان عليه، والغدر، وجرائم المسكوكات والزيوف المزورة والتزوير".

كما نجد تعريفا اصطلاحيا في الموسوعة اللغوية Larousse :

" l'action de faire disparaître toute preuve d'origines irrégulières ou frauduleuses des fond.(https://dictionnaire.reverso.net)

ثانيا: فقها

انقسمت الآراء الفقهية بين زاويتي نظر، احداهما واسعة وأخرى ضيقة التعريف، اذ أن التعريف الواسع يشمل جميع الأموال غير المشروعة المحصلة عن جميع الجرائم والأعمال غير القانونية، وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية كما جاء به التعريف الضيق للفقهاء الذي مرده الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات

العقلية المنعقدة في فيينا 1988.(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1988)

ونجد من اهم التعاريف الفقهية التي ضبطت التعريف الموسع لأفعال تبييض الأموال:" يُعرّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة؛ لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه؛ كي يتمّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق" .(المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، 2006)

كما عرفها الفقيه المتخصص في القانون الجنائي الجزائري بوسقيعة انها:" إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل: توظيف المال -التمويه -الإدماج".(بوسقيعة، 2007، ص396 -397)

كما عرف تبييض الأموال كذلك بأنه:" المسار الذي من شأنه استبدال الطابع غير الشرعي للمحصلات المتأتية من الأفعال الاجرامية، بغرض اخفاء أو التمويه على مصدرها، وخلق عدم الشك في عدم مشروعيتها واظهار مشروعيتها ". Al) Qallaf,2013,page 15-16)

ثالثا: قانونيا

من أجل ضبط التعريف القانوني لظاهرة تبييض الاموال، كان لزاما التطرق للتعاريف الواردة بالصكوك الدولية والتشريعات المحلية.

أولا: على الصعيد الدولي

تعد المجموعة الدولية للعمل المالي Le Groupe d'action financière المعروف باختصار GAFI منظمة دولية حكومية تختص في محاربة تبييض الأموال ودراسة مسببات هذه الجريمة الدولية المنظمة، أنشأت سنة 1989 بباريس بمناسبة انعقاد قمة كبريات الاقتصاد الدولي G7، أين قرروا انشاء هيكل دولي يختص في حماية النظام المالي والمصرفي العالمي من مختلف المخاطر، وبعد أقل من سنة من انشاءها في أفريل 1990، نشرت المنظمة الدولية تقريرا سنويا يتضمن التوصيات الأربعون (40) الواجب اتخاذها من قبل الدول الاعضاء للوقاية ومكافحة تبييض الأموال.(https://www.fatf-gafi.org/fr)

اختصاص هذه الهيئة الدولية في مكافحة تبييض الأموال يدفعنا الى الاكتفاء بتعريفها لأفعال تبييض الأموال مقارنة بالصكوك الدولية الأخرى، وذلك بالاعتماد على منشوراتها في موقعها الرسمي(https://www.fatf-gafi.org)

Le blanchiment de capitaux : qu'est-ce que c'est ?

De nombreux actes criminels visent à générer des bénéfices pour l'individu ou le groupe qui les commet. Le blanchiment des capitaux consiste à retraiter ces produits d'origine criminelle pour en masquer l'origine illégale.Ce processus revêt une importance essentielle puisqu'il permet au criminel de profiter de ces bénéfices tout en protégeant leur source.

La vente illégale d'armes, la contrebande et les activités de la criminalité organisée, notamment le trafic de stupéfiants et les réseaux de prostitution, peuvent générer des sommes énormes. L'escroquerie, les délits d'initiés, la corruption ou la fraude informatique permettent aussi de dégager des bénéfices importants, ce qui incite les délinquants à « légitimer » ces gains mal acquis grâce au blanchiment de capitaux.

نخلص الى القول ان مجموعة العمل المالي اعتمدت على التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال، باعتمادها على مبدا ان مختلف الجرائم تكون صالحة باعتبارها الجريمة الأصلية لفعل تبييض الأموال الذي كما يعرف هو جريمة تبعية.

مع الذكر ان التوصية (B.3) من التوصيات الأربعون للمنظمة، تحت عنوان " تبييض الأموال والمصادرة / جريمة تبييض الأموال " تلزم الدول الأعضاء الى تطبيق الطابع الجزائي لأفعال تبييض الأموال على كافة الجرائم الخطرة والذي من شانه توسيع دائرة التجريم، وهذا بغرض الوصول الى تطابق التجريم بين التشريعات الداخلية واتفاقية فيينا و اتفاقية الجريمة المنظمة المعروفة باسم Palerme . (توصيات GAFI، 2018)

ثانيا: على الصعيد الداخلي

عرفت المادة 2 من القانون 01/05 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ص2005) جريمة تبييض الأموال بمجموعة العمليات المشار إليها بالمادة 389 مكرر من قانون العقوبات (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية، 1966)، وهي مأخوذة حرفيا من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2003 المسماة اتفاقية Palerme (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2002)، كالآتي بيانه:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات اجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، أو محاولة ارتكابها، والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

كما نجد تعريفا للعائدات الإجرامية في نص المادة 02 فقرة ز من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، إذ تنص على أن:" العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية و المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة ".(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2006)

الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري لجريمة تبييض الأموال انه اعتمد في المواد المذكورة أعلاه على نسخ عناصر أو الأركان المادية لجريمة تبييض الأموال وفق ما نصت عليه المادة 06 من اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة المخدرات، واتخذ من التعريف الموسع كأساس لتحديد نطاق الجريمة بحيث اعتبر كافة الجرائم صالحة لان تكون الركن المفترض للجريمة أو ما يعرف بالأفعال المجرمة الأصلية.

المطلب الثاني: تكوين ظاهرة تبييض الأموال

تمر عملية تشكل ظاهرة تبييض الأموال عبر مراحل ثلاث، يستخدم فيها المجرمون أساليب تقليدية واخرى الكترونية حديثة لقطع الصلة بين رؤوس أموال ومصدرها غير الشرعي الاجرامي نلخصها في الآتي بيانه.

الفرع الأول: مراحل ظاهرة تبييض الأموال

تمر عملية تكوين ظاهرة وأفعال تبييض الأموال عبر مراحل ثلاث نلخصها فيما يلي:

أولا - مرحلة الايداع والتوظيف Placement: وهي مرحلة التي يقوم فيها المجرمون بإخراج المال غير الشرعي من الخفاء والتعامل فيه في السوق العلني(عرفة ، ص28)، من خلال ايداعه في حسابات بالبنوك أو تحويلها الى نقود اجنبية أو استثماره بشراء عقارات او منقولات أو ما يعرف بشركات الواجهة أو حتى باستبداله بسندات مالية، وتتسم هذه المرحلة بالخطورة على مبيضي الاموال لسهولة اكتشاف أثرها من الأجهزة الرقابية.

ثانيا - مرحلة التمويه أو الترقيد L'empilage: وهي مرحلة جوهرية في عملية تكوين تبييض الأموال تعرف بعمليات نقل وتبادل المال القذر في النظام المالي (وسيم حسام الدين، 2008،ص8) ، وتتم بعدة عمليات معقدة واحيانا متعددة المناطق الجغرافية بغية التمويه على أصل المال غير الشرعي وقطع الصلة عن مصدره الجرمي، وهي مرحلة تتسم بنسبية الخطورة لصعوبة اكتشاف أمرها من قبل السلطات.

ثالثا - مرحلة الدمج أو التكامل Intégration: وسميت كذلك باعتبار انه بهذه المرحلة يندمج المال غير الشرعي بالمال الشرعي ويظهران على صورة موحدة، ويتم الاستثمار في مشروع اقتصادي يجعل من أصل المال يبدو كأنه مشروع.

الفرع الثاني: أساليب وآليات تبييض الأموال

تطورت وتنوعت وسائل تبييض أموال عبر الزمن بفضل مجهودات المجرمين من أجل طمس آثار ومصدر الأموال القذرة، فبعدما كانت آليات تقليدية تعتمد على فكر جمعية الأشرار، تحولت الى آليات حديثة تكنولوجية والكترونية يمكن للفرد الواحد استعمالها دون الحاجة الى الغير ،نتناولها في:

أولا: الوسائل التقليدية

ارتكزت في بادئ الأمر وسائل تبييض الأموال على التهريب والشراء بالسيولة المالية غير المشروعة لمختلف الممتلكات.

- التهريب: سواء أكان التهريب عبر المراكز والمعابر الجمركية أو خارجها، اذ كان مبيضو الأموال يعتمدون غالبا على تحويل العملة الوطنية الى عملة صعبة واخراجها في حقائب المسافرين، أو بتواطؤ رجال شرطة الحدود والجمارك مقابل عمولات، وهذا للإفلات من اجهزة الرقابة الداخلية.

- الشراء: وهنا يعتمد مبيضو الأموال على استبدال السيولة المحصلة من عائدات الجرائم الى سلع نفيسة كالمجوهرات والمنقولات باهظة الثمن كاليخوت واللوحات النادرة والآثار والعملات الصعبة، كما يتم تبييض الأموال بشراء العقارات وحتى الشركات المفلسة(خلاف، 2010/2011، ص 52و53).

- المعاملات الوهمية: وهنا يلجا المجرمون الى خلق شركات وهمية او سماسرة متفق معهم مسبقا، يتلقون عمولات معين مقابل دورهم كوسيط مع الموردين في الخارج، في عمليات تجارية وهمية أو مضخمة الفواتير.

ثانيا: الوسائل التقنية الحديثة.

جذبت الوسائل التكنولوجية الحديثة أنظار مبيضي الأموال، لما لها من خصائص تسيل لعابهم، من قلة التكاليف وسريتها وعدم جذب انظار سلطات الرقابة بالدول، ويمكن ان نذكر اهمها (خلاف، ص 65):

- وسائل الدفع الالكترونية البنكية: سواء اكانت بطاقات ائتمان أوشيكات الكترونية فان المجرمين يقومون بتجزئة ايداعات المبالغ الضخمة للإفلات من الرقابة بخصوص الحد الأقصى المسموح لدى البنوك للإيداع دون تبرير، ثم يقومون باستغلال هذه الوسائل في تحويل الأموال الى عدة دول كمقابل لخدمات وهمية أو فواتير شراء وهمية الثمن.

- التقنيات المالية والبنكية: وهي الوسائل التي يستخدمها مبيضو الاموال بالاشتراك مع وسطاء اقتصاديون، على رأسهم البنوك والخبراء الماليون، باعتبارها تقنيات تتطلب قدر عالي من المعرفة في هذا المجال، حتى أصبح يطلق

عليهم باعتبارهم شركاء في الجريمة عند توفر العلم " جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، ومن بين هذه الوسائل يستخدم في تبييض الأموال الحسابات البنكية غير الاسمية او الرقمية والتي مازالت توجد بلوكسمبورغ والنمسا اللتان تكرسان مبدأ السرية المصرفية المطلق والذي يعتبر قاعدة دستورية، كما نجد تقنية القرض المضمون بكفالة مالية أي تدخل طرف ثالث كفيل مبيض للأموال، أين يتم تعمد عدم تسديد المستحقات البنكية عند حلول الأجل المتفق عليه فيحجز البنك على الكفالة غير الشرعية ويكون مبيض الاموال استحوذ على أصل القرض الشرعي، كما نجد كذلك تقنية عقود التجارة الدولية الوهمية والتي يتم ادراج فيها شروط جزائية بمبالغ ضخمة ويتم خلق نزاعات تجارية أو تحكيم دولي وهمي الغرض منه القضاء بالتعويضات كجزاء الاخلال ببنود هذه العقود ومنها تحويل هذه المبالغ، كما يتم تبييض الأموال بشراء واعادة البيع للسندات المالية والتعامل في البورصة.(Mamadou,page 55-65.)

المبحث الثاني: آثار ظاهرة تبييض الأموال

أردنا من خلال ورقتنا البحثية تسليط الضوء على الأسباب التي جعلت المنظومة الدولية تحارب ظاهرة تبييض الأموال، بما أوتيت من امكانيات مادية وقانونية، كما أردنا الوقوف على الآثار الفعلية التي تولدها ظاهرة تبييض الأموال على المجتمعات من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، سيما ان بعض البلدان لا تكترث لسياسة الوقاية وقمع تبييض الأموال، بل وحتى انها تدعم هذه الظاهرة من خلال تكريس مبادئ السرية المصرفية المطلقة ودسترتها أحيانا، وهي بلدان تعتبر ملاذات ضريبية.

وسوف نتطرق تأثيرات هذه الظاهرة على الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة.

المطلب الأول: تأثيرات ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد

وفق تقرير يعود الى سنة 1996 أعدته منظمة العمل المالي GAFI توصلت الى أن حجم المبادلات المالية التي تدخل تحت عنوان تبييض الأموال تقدر ب 590 الى 1500 مليار دولار سنويا، ما يعادل نسبة من 2 الى 5 بالمائة من الانتاج

الداخلي الخام العالمي PIB، يعادل انتاج اقتصاد دولة بكاملها مثل اسبانيا( ) .https://www.fatf-gafi.org

ان مبيضو الأموال في رحلة بحث دائمة عن قنوات لتصريف وادماج أموالهم القذرة، ويركزون جهودهم على اقتصادات الدول النامية أو تلك الدول التي لم تتخذ بعد أنظمة رقابية صارمة في مراقبة مصدر الأموال وحركة رؤوس الاموال لاحقا، ويمكن حصر أهم النتائج المترتبة على سيطرة المنظمات الاجرامية على الاقتصاد وتبييض الأموال في ما يلي:

الفرع الأول: تقلص الاستثمارات الداخلية والأجنبية

ان المناخ الاقتصادي الاستثماري يقوم على دعامة أساسية تتمثل في الثقة والتنافس، ان المؤسسات الاقتصادية الداخلية أو الاجنبية وفي سعيها الى تحقيق الأرباح تقوم ببناء هيكل مؤسساتي وبشري يعمل على اضافة القيمة المضافة في المشاريع الاقتصادية أو التجارية، تهدف الى تقديم افضل سلعة او خدمة للمستهلك مشبعة لحاجاته، ويقوم السوق غالبا بتقييم هذه المجهودات بتقدير الثمن الحقيقي بالعلمة المحلية.

ان سيطرت الشركات التجارية ذات المصدر غير المشروع أو ذات مسيرين مبيضي للأموال يفسد هذه المفاهيم الاقتصادية، فهدفهم ليس تحقيق القيمة المضافة وتحقيق الأرباح، بل محاولة ادماج الأموال غير المشروعة التي يمتلكونها مسبقا، ما يجعل المناخ الاستثماري يفقد قوامه واساسياته، وتصبح المؤسسات الجدية غير قادرة على الصمود أمام سلع وخدمات منافسين يقدمونها دون تقدير لقيمتها التي تقابل المجهود الفكري أو الاستثماري، كما ان الشركات المتعددة الجنسيات تعزف عن الاستثمار في الدول التي تتميز باقتصاد يسوده المال القذر، وذلك حفاظا على سمعتها التجارية، ما يؤثر بالسلب على نسبة النمو جراء نقص رؤوس الأموال الاستثمارية.(عرفة، ص16) كما أن الدولة المتساهلة مع أصحاب رؤوس الاموال غير المشروعة، او الدولة صاحبة نظام الرقابي الضعيف بخصوص تبييض الأموال، تخضع الى تصنيفات الهيئات الدولية بهذا المجال، وصل الى حد ان منظمة GAFI تضع درجات لحصانة النظام المالي والاقتصادي اتجاه هذه الظاهرة، وتضع حتى قوائم سوداء

للدول، تواجد الدولة ضمن تصنيف غير مقبول يجعلها تفقد الاعانات الدولية كتلك الخاصة بصندوق النقد الدولي أو البنك العالمي، أو اعانات الاقليمية كما هو الحال لمنظمة الاتحاد الأوروبي، وهو ما يعد فقدان الاقتصاد لرؤوس أموال أجنبية بالعملة الصعبة.

الفرع الثاني: تأثر أسعار الفائدة والصرف

كما هو معلوم في علم البنوك وتقنياته، فان النظام المصرفي يعتمد على الشكل الهرمي، يعلوه بنك مركزي المعروف بمصطلح بنك البنوك وفي القاعدة تنشط باقي البنوك العمومية والخاصة (الأجنبية منها أو المحلية)، والمعلوم كذلك ان البنوك التجارية تستقطب الأموال لإعادة استثمارها أو اقراضها على البنك المركزي أو الأفراد المدخرين بنسبة فائدة معلومة، تتأثر هذه النسبة بالحالة الاقتصادية المنكمشة أو مزدهرة، وحسب السيولة المالية في السوق المحلية.

ان توفر السيولة المالية لدى الأفراد بسبب الدخول الكثيف لرؤوس الأموال التي مصدرها تبييض الأموال يقلل من الاقتراض العام، اي طلب القروض من الأفراد على البنوك، هذه الأخيرة تقلل طلبها للأموال من البنك المركزي، ما يجعل المصارف و البنك المركزي و من أجل الخروج من حالة الانكماش و تكدس البضاعة لديهم (النقود)، تقوم بخفض نسبة الفائدة والربح (نسبة اعادة الخصم) حتى تواجه هده الحالة الاقتصادية غير الصحية ، ما يجعل ان ظاهرة تبييض الأموال تؤثر سلبيا على حلقة عمل النظام المصرفي والبنكي بشكل عام.(بن فليس، 2014/2013،ص51 - 61)

تبقى الحالة العكسية والمتمثلة في خروج الأموال بالعملة الصعبة ذات المصدر غير الشرعي الى الخارج من أجل تبييضها، يؤثر سلبا من ناحية نقص الكتلة النقدية للأموال الصعبة وعدم استغلالها من قبل البنوك الى الاقراض العام، اذ الأجدر أن هذه الأموال اما تستثمر أو تدخر لدى البنوك، وامام انخفاض الادخار الفردي ينقص الضمان العام لدى البنوك في الاقراض ما يجعلها ترفع في سعر الفائدة بسبب وجود حالة ندرة للعملة الصعبة ويؤدي بالنتيجة الى عزوف المقرضين نسبيا، ما يؤثر مرة أخرى على آلية عمل النظام المصرفي.

كما ان سعر الصرف يتغير مع دخول الاموال المبيضة بالعملة الصعبة التي يتطلب تحويلها فيشتد الطلب على العملة المحلية، وتزيد قيمتها بشكل كبير عن القيمة الحقيقية ما يؤدي الى اتخاذ الدولة لسياسة اقتصادية تتناسب والوضع الاقتصادي المريح وهميا بسبب قوة قيمة العملة الذي لا يلاءم القدرة التنافسية للاقتصاد، وما يخلق اقتصاد هش مبني على الوهم، قد ينهار عند اتخاذ الأموال اتجاه عكسي بخروجها نحو الخارج، كما ان حالة خروج الأموال القذرة من الداخل الى الخارج يؤدي الى انهيار قيمة العملة الوطنية لوفرتها وقلة الطلب عليها ويؤدي الى استنزاف قيمة احتياطات الصرف.(خلاف، ص180)

الفرع الثالث: نشوء الأزمات المالية الحادة

أكدت التجارب في عديد الدول ان سيطرت مافيا المال على الاقتصاد والاستثمارات تنتج في بدايتها حركية اقتصادية ومشاريع استثمارية وخلق مناصب عمل، الا انها ظرفية اذ بمرور الزمن تولد ازمات مالية تؤدي الى انهيار الاقتصاد المحلي، ولعلها نتيجة حتمية للمبدأ القانوني المعروف:" كل ما بني على باطل فهو باطل ".

نستعرض عينتين لأزمتين اقتصاديتين سببهما ظاهرة تبييض الأموال، وذلك لبيان الأثر الخطير للظاهرة على النظام المالي والمصرفي للدول وكيف يهدد أمنها الاقتصادي.

العينة الأولى: أزمة تايلاندا لسنة 1997 والتي شهدت سيطرة عصابات المافيا على 10 بالمائة من الانتاج المحلي الخام PIB، من خلال الأنشطة غير المشروعة المتعددة القمار - المراهنات - تجارة الدعارة - وتجارة المخدرات المستوردة من بيرمينا (دولة ماينمار)، سببت هذه السيطرة على عدم توازن اقتصادي كان سببه ان سوق العقارات أصبح ذو قيمة وهمية، كما سبب خروج رؤوس الأموال الصعبة الى خارج البلد انهيار قيمة العملة الوطنية (عملة البات التايلندي)، بسبب اختفاء الدولار الأمريكي الذي كان يسهر على خلق التوازنات الاقتصادية، لتنتقل الأزمة الى الدول المجاورة وأكثرها تضرر كانت إندونيسيا وكوريا الجنوبية، ونظرا للعلاقات الاقتصادية المتشابكة بين الدول

تشكلت ما يعرف بالأزمة المالية لدول جنوب شرق آسيا لسنة 1997 استمرت لعامين تدخل على اثرها صندوق النقد الدولي ببرنامج ومخطط استعجالي بقيمة 40 مليون دولار، وارتفعت حينها الديون الخارجية بنسبة 180 بالمائة.) (Tafsir,2015,page67-69

العينة الثانية: أزمة الميكسيك لسنة 1994 والتي سببها كذلك تحويل الأموال غير المشروعة المحولة من تجارة المخدرات الكولومبية الى الولايات المتحدة الأمريكية، والتي كانت تسيطر على من 1 الى 3 بالمائة من الانتاج المحلي الخام بسبب وشكلت تضخم وهمي في قيمة العقارات والبوصة، وكانت اسباب تحويل هذه الاموال الى الخارج صراعات داخلية بين المافيا بسبب اغتيال أحد زعماء المافيا (Guadalajara بدلا من الزعيم الآخر El Chapo)، وقدرت تقارير أمريكية ان قيمة ما كانت تجنيه المافيا من أموال المخدرات قدر ب 7 مليارات دولار في السنة، قيمة كبيرة لرؤوس الاموال المهربة سبب انهيار جزئي للاقتصاد المكسيكي، سيما سوق العقار والبورصة(Tafsir,) page 65

الملاحظ ان الأموال المتدفقة الى الاقتصاد المحلي ذات المصدر الاجرامي، يخيل الى ذهن الفرد انها ستعود عليها بالفائدة والرخاء لدفعها الحركية والتنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل والمؤسسات الاقتصادية، الا ان هذه الظاهرة الصحية ظرفية فقط، باعتبار ان التدفقات المالية تكون نتاج العمل والجهد، كما أنها لا تدخل في حسابات الخزينة والمالية العامة، وتعتبر فوقعة مالية وهمية تنفجر باكتشاف أمرها او محاسبتها ما يجعلها تفر نحو ملاذ آخر أمن.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسة لظاهرة تبييض الأموال

على غرار المخاطر الاقتصادية الخطيرة التي تسببها أفعال تبييض الاموال، فإنها تؤثر بشكل باهت على المقومات الاجتماعية والسياسية للدول، وتجعل من الانظمة السياسية منهارة من جانب مقاربة الحوكمة، كما ان الآفات الاجتماعية تنتشر بها وتؤدي الى التفكك الاجتماعي والأخلاقي.

الفرع الأول: السيطرة على النظام السياسي، تمويل الارهاب، وخلق النزاعات الدينية والاقليات العرقية

ان المناخ السياسي المتوتر القائم على الفوضى السياسية وانعدام مبادئ الحوكمة والحكم الراشد، هو المناخ الملائم لانتعاش تدفق رؤوس الأموال غير المشروعة وتكاثرها، باعتبارها تحبذ انعدام الرقابة والأخلاق في تسيير أمور البلد حتى تتمكن من التغلغل في الاقتصاد وتعيد رسكلة طابعها غير الشرعي الى الشرعي، ولذلك يسعى مبيضو إلى الوصول الى البرلمانات والمجالس الشعبية للتمتع بالحصانة، وكذا محاولة فرض توجهاتهم في القوانين التي تتناسب مع مصالحهم غير المشروعة، كما ينتشر التمويل الخفي للأحزاب السياسية والتأثير على أصوات الناخبين بالإعلام الذي تمت شراء أصواته، وهي الحالة التي تؤدي الى قيام نظام سياسي قائم على الفساد المالي والاداري، ولا يقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الفرد والحوكمة الرشيدة، التي هدفها الفعالية لتحقيق رفاهية الفرد بل هدفها تحقيق أهداف عصابات اجرامية، كما ان زرع عدم الاستقرار في أجهزة الدولة، يساعد مبيضو الأموال لتنفيذ أغراضهم الاقتصادية والمالية، قد يتطلب تمويل المنظمات الإرهابية وتغذية النزاعات الدينية والعرقية لزعزعة الأمن والاستقرار، وخير مثال لذلك قيام حركة طالبان بالاستعانة بمحاصيل بيع المخدرات في شراء الأسلحة لتمويل عملياتهم (عثمان يعرب، 2004، ص21) ، أو منظمات المافيا الكولومبية التي تمكنت من اغتيال وزير العدل الكولومبي وتفجير وزارة العدل، بسبب انتقاده في جلسة علنية للبرلمان زعيم المافيا بابلو اسكوبار والذي كان حينها أحد أعضاء البرلمان.

الفرع الثاني: آثار ظاهرة تبييض الأموال في التفكك الاجتماعي

ان تحويل رؤوس الأموال غير المشروعة من/الى الخارج ينقل جزء كبير من الثروات المحلية الى دول أخرى، ويؤدي كنتيجة حتمية الى انخفاض حجم الاستثمارات فتنخفض نسبة مناصب العمل المستحدثة وتنتشر البطالة ويتدنى مستوى المعيشة والقدرة الشرائية للأسر والأفراد ككل، وهي الوضعية التي تخلق العديد من الآفات الاجتماعية، من انتشار للجريمة كما تزداد الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع بسبب سوء توزيع الدخل الوطني، أين يتكرس حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق وانتزاعه من الفئات المنتجة،

كما يفقد الفرد مفهوم تقديس العمل للحصول على الأموال ، بل تنتشر فلسفة الحصول على المال بدون جهد وبالطرق غير المشروعة (عبد السلام، 2016/2015، ص180)، كما يتسم نمط الاستهلاك بالعشوائية دون تقدير للمنفعة الفعلية للنقود.

كل هذه الامثلة البسيطة والمفاهيم الاجتماعية التي يدمرها تبييض الأموال من شأنها ان تفكك النظام الاجتماعي في الدول، والذي هو الدعامة الأساسية للتنمية الاقتصادية للدول والأفراد ومحرك رفاهيتها.

الخاتمة

توصلنا بعد عرض وتحليل نقاط الورقة التي تناول بنوع من التفصيل آثار ظاهرة تبييض الأموال كأفعال قبل ان تكون جريمة، على الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع، والتي تشكل كما هو معلوم البناء الهيكلي والنظري لمقاربة الأمن الاقتصادي للدول، وبعد استعراضنا بشكل معمق للجذور التاريخية للظاهرة وكيفية تشكلها في القرب العشرين، تناولنا مفاهيم ظاهرة تبييض الأموال ومراحل تبلورها والآليات التقليدية والحديثة التي يستخدمها المجرمون في استبدال الطابع غير الشرعي لأموال واعادة استثمارها كرؤوس أموال مشروعة في الاقتصاد المحلي.

وتناولنا في الشق الثاني والهام للورقة البحثية الآثار التي تنجم عن هذه الظاهرة، والتي بالرغم من أنها شكليا تظهر نوع من الايجابيات المتمثلة في زيادة الاستثمارات الأجنبية والداخلية، كما تتوفر رؤوس الأموال التي تزيد من الضمان العام للبنوك والادخار، كما تفتح مشاريع اقتصادية جديدة ومناصب عمل جديدة تساهم في رفع المستوى المعيشي للأفراد والأسر، الا أن هذه النتائج تعد ظرفية وقتية لا تستند الى القواعد الاقتصادية في تشكيل الثروة ورأس العمل المبنية على العمل والانتاج، لأنها تستند على الأعمال الاجرامية، فتؤدي الى قتل مفهوم العمل والجد وتدخل مفاهيم الربح غير الشرعي فتتهاوى القيم الاجتماعية والاقتصادية ، كما ان هذه الرؤوس الاستثمارية تسمى "بالمال الجبان" لا سيما انها غير شرعية المصدر، فهي تتنقل بسرعة من مكان جغرافي

الى آخر، ومن اقتصاد الى آخر بحثا عن الملاذ الآمن لها، ما يجعل الفقاعات الاقتصادية التي شكلتها، استثمارات ومشاريع اقتصادية ومناصب عمل تنفجر وتزول، وبالعكس من بدايتها الجد ايجابيات تشكل عقبة للدول واقتصاداتها في محاربة آثاره الوخيمة.

لنصل في خاتمتنا واجابة على الاشكالية المطروحة بمقدمة البحث، ان ظاهرة تبييض الاموال تعد تسوسا للأسنان، لا تظهر نتائجه في البداية الا بعد انهيار الاقتصاد والمجتمعات وتشكل الأزمات الحادة، لذا كان لزاما الوقاية منها ومحاربتها بشكل جدي.

قائمة المراجع

بن فليس، لخضر. (2014/2013). أثر سعر الفائدة على المتغيرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 1990 -2011. مذكرة ماجستير نوقشت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة: الجزائر.

بوسقيعة، أحسن. (2007). الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والأموال -. الجزء الأول، (الطبعة 7) ، الجزائر: دار هومة.

توصيات GAFI. (2018). المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وانتشارهما.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006). القانون 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية. العدد 11. الجزائر: المطبعة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(2005). القانون 01 -05 المؤرخ في 6 فيفري 2005المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية. العدد 11، الجزائر: المطبعة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2002). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والمصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 -55 بتاريخ05 -02 -2002، الجريدة الرسمية. العدد 9، الجزائر: المطبعة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1988). اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أبرمت في ديسمبر 1988 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي1995 ، الجريدة الرسمية.عدد 7 ، الجزائر: المطبعة الرسمية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(1966). الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 04 -15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية. العدد 71، الجزائر: المطبعة الرسمية.

خوجة، جمال. (2008/2007). جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - . مذكرة نيل ماجستير نوقشت بكلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: الجزائر.

خلاف، بدر الدين .(2010/ 2011). جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري - دراسة مقارنة -. كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر باتنة: الجزائر.

عبد السلام، حسان. (2016/2015). جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر. مذكرة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بجامعة لمين دباغين سطيف: الجزائر، .

عرفة، عبد الوهاب .(بدون تاريخ نشر). الشامل في جريمة غسيل الأموال. مصر: المكتب الفني للموسوعات القانونية.

عثمان يعرب، أحمد القضاة.(2004). جريمة غسيل الأموال في القانون الجزائي. رسالة ماجيستير، ، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية القانون: السعودية.

المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، (2000). غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته. السنة الثالثة، (ط5) بدون بلد نشر: سلسلة الخلاصات المركزة، .

وسيم حسام الدين ،الاحمد.(2008). مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية. (الطبعة الأولى) ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، .

Al Qallaf ,Eqbal.(2013). Les obligations des professionnels dans la lutte contre le blanchiment d'argent: étude comparée entre les droits français et koweitïen. Soutenue le 11 février 2013.France : Université de Poitiers faculté de droit et des sciences sociales.

https://www.fatf-afi.org/fr/foireauxquestionsfaq/blanchimentdecapitaux/. consulter le 22/10/2019 .

https://fr.wikipedia.org/wiki/Meyer_Lansky/consulter le 10 octobre 2019.

https://dictionnaire.reverso.net/francais-definition/dictionnaire, consulter le 20 octobre 2019.□

MAMADOU,DIANDIALLO.(2017). Les mutations de l'anti-blanchiment à l'aune de la profession bancaire et des libertés individuelles. thèse de doctorat soutenue à le 17 Février 2017 .France :L'UNIVERSITÉ DE REIMS CHAMPAGNE-ARDENNE.

Tafsir,Hane.(2015). L'intelligence économique au service de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. thèse de doctorat soutenu le 09 septembre 2015.France : à Université de Strasbourg.